مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 727- 746

تطور العقود النفطية في الجزائر ونشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات "دراسة من مرحلة الإكتشاف الى غاية مرحلة الإصلاحات"

The evolution of oil Contracts In Algeria and the emergence of cotrol authority in he hidrocarbon sector

تاريخ الإرسال: 2021/02/16 تاريخ القبول: 2021/06/02

محمد الأمين بن عزة *
جامعة باتنة1- الجزائر
Benazza.amine@univ-khenchela.dz

ملخص:

نال موضوع البترول أهمية كبيرة للخصائص المميزة له والتي جعلت منه المصدر الرئيسي للطاقة في العالم وشريان الحياة الاقتصادية، ما جعل الدول المنتجة له ومن ضمنها الجزائر تسعى دوما للحفاظ عليه وحماية استغلاله، وبما أن عقود البترول هي الوسيلة القانونية لاستغلال تلك الثروات البترولية قامت تلك الدول بتطوير عقودها وتشريعاتها النفطية وجعلها تتماشى مع تطور النشاط البترولي في العالم، وقد كانت البداية خلال الفترة الاستعمارية أين كانت الجزائر تأخذ بعقود الامتياز التقليدية التي كانت مجحفة في حق الدولة في استغلال ثرواتها البترولية، لتعدل صيغ العقود بعد الاستقلال الى صيغ حديثة تمثلت في عقود المشاركة وعقود اقتسام الإنتاج وعقود الخدمات، ومن خلال قانون المحرقات 05-07 تم انشاء سلطة الضبط في القطاع لتتولى مهام تنظيم القطاع وتسييره وفرض الرقابة عليه أين كانت محتكرة في السابق من طرف الدولة.

وعلى هذا الأساس؛ جاءت هذه الدراسة لإظهار هذا التطور الذي مس العقود البترولية في الجزائر منذ اكتشاف البترول سنة 1957 في الجزائر إلى غاية مرحلة الإصلاحات الأولى والثانية التي مست جميع الميادين الاقتصادية بما فيها قطاع المحروقات.

الكلمات المفتاحية: عقد البترول؛ عقد امتياز؛ عقد اقتسام إنتاج؛ تحكيم دولي؛ سلطة الضبط المحروقات.

Abstract:

The subject of oil has gained great importance for its distinctive features, which have made it the main source of energy in the world and the economic lifeline, which has made the producing countries, including Algeria, always strive to preserve it and protect its exploitation, and as oil contracts are

* - المُؤَلِف المُراسل.

the legal means to exploit this oil wealths, these countries have developed their oil contracts and legislation and put it in line with the development of oil activity in the world.

And the beginning was in thecolonialperiod when algeria wasusingthe coccesion formulas wich were unfairtowards the country for using its petroleum wealth to adjust contracts formulas after the idependence into new ones in partnersship production sharing and service contracts and throgh hidrocarbon lawe 05-07 a control authority has been created in the hydrocarbon sector.

On this basis, this study showed the evolution that has affected oil contracts in Algeria, from the discovery of oil in Algeria to the first and second stage of reforms, which have affected all economic areas, including the hydrocarbons sector.

***Keywords**: oil contract; international albitration; concesion contract; prodection sharing contract.*

مقدمة:

يعد النفط من أهم موارد تمويل التنمية الاقتصادية ومصدرا أساسيا للطاقة ومحورا هاما للإنتاج الصناعي في العالم المعاصر، كما يعد عنصرا حيويا في نشاط التجارة الدولية، وتعتبر الجزائر من الدول التي تعتمد على البترول كمصدر أساسي في تنمية اقتصادها وذلك منذ اكتشافه سنة 1957 إلى يومنا هذا، حيث تعتبر العقود البترولية الوسيلة القانونية الرئيسية لاستغلال واستثمار الثروات البترولية، والأداة التي تعتمد عليها الدولة في الحفاظ على ثرواتها النفطية وفي هذا المجال تظهرأهمية دراسة الأشكال التعاقدية التي لجأت إليها الجزائر لتنظيم العلاقة القانونية مع الشركات الأجنبية وفقا لتطور تشريعاتها النفطية المتزامنة مع تطور نظم العقود البترولية في العالم، ونظرا لرغبة الجزائر في الاستقلال عن التبعية شبه الكاملة لقطاع المحروقات من نفوذ الشركات الأجنبية حاولت تكييف القطاع مع معطيات الواقع الدولي الاقتصادي حيث قامت بإصدار تشريعات تتلائم مع طموحها في التمكن من تسيير ثرواتها الطبيعية، وهذا ما حدث منذ عام 1971 بالتأميم، وسنة 1986 عندما لجأت إلى إقرار مشروع الإصلاح القطاعي الأول ليعدل سنة 1991 ثم إقرار مشروع الإصلاح الثاني سنة 2005، والذي تم تعديله أيضا سنة 2006، والذي تمخض عنه إنشاء سلطة الضبط في قطاع المحروقات التي تتمثل في وكالتين، وهما وكالة سلطة ضبط المحروقات ووكالة تثمين موارد المحروقات، حيث تم انهاء هيمنة سوناطراك وجعلها

كشركة متساوية في وضعيتها القانونية مع الشركات الأجنبية ووضع بيئة تنافسية وشفافة لإنجاح السياسة الإصلاحية للقطاع، حيث أعتبر ذلك منعرجا تاريخيا لإنسجامه واستجابته للتغيرات الدولية

ومن خلال هذا المنطلق ندرك أهمية دراسة عقود النفط لدى الدولة التي تسعى جاهدة للبحث عن الأساليب الجديدة في تطويرها، لتظهر **إشكالية الجدل حول العقود المبرمة وصيغها المتنوعة ومدى نجاعة الدولة في تطبيقها خلال مراحل تطور الإصلاحات في المنظومة التشريعية الوطنية، ومدى فاعلية سلطة الضبط وتحكمها في اختصاصاتها التي تعد قفزة نوعية في مجال تطور التشريع في ميدان المحروقات، والنتائج الإيجابية التي تصبو إليها الدولة لتحقيق مفهوم التنمية الإقتصادية**

وستكون الإجابة على هذه الإشكالية وفق الخطة الدراسية التي أعددناها في المحورين التاليين:

المحور الأول: ونتناول فيه مفهوم عقد البترول وأشكال العقود البترولية التي تأخذ بها الدول المنتجة للنفط.

المحور الثاني: نتناول فيه تطور صيغ العقود البترولية في الجزائر ونشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات واختصاصاتها ومدى نجاعتها .

المحور الأول: مفهوم عقد البترول وأشكاله

تعتبر عقود البترول من العقود حديثة النشأة بالنسبة للعقود الأخرى المبرمة في إطار المعاملات الداخلية والدولية الخاصة، وقد ظهرت هذه العقود بعد اكتشاف البترول وتطور صناعته منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين،

أولا: تعريف عقد البترول

تعددت آراء فقهاء القانون حول تعريف عقد البترول، ونتجه الى التعريف القائل بأن عقد البترول هو توافق إرادتين على إحداث روابط قانونية يرتب حقوقا والتزامات متبادلة بينهما، أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا دقيقا لعقد البترول واكتفى بوصفه عقد بحث أو/ استغلال، فعقد البترول هو عقد يتم إبرامه بين إحدى الدول المنتجة للبترول أو إحدى هيئاتها العامة التابعة لها كطرف أول في العقد وإحدى الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال كطرف ثان، وتعد عقود البترول من أهم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

عقود الدولة بالنظر إلى أطرافها وذاتيتها، فطرفا هذا العقد كلاهما ينتميان إلى نظام قانوني مختلف عن الآخر ويدخلان في المعاملات التعاقدية بمفاهيم خاصة، فالأول يتعاقد كدولة ذات سيادة لها سلطة عامة والثاني يتعاقد بمفهوم العلاقات التعاقدية الخاصة وفق مبدأ –العقد شريعة المتعاقدين- وعلى قدم المساواة.(1)

وترد هذه العقود في خصوص العمليات والنشاطات المتعلقة بمحل البترول والتي تخص التنقيب أو الاستغلال انتهاء بالبيع أو التصدير، وتعتبر من العقود الطويلة الأجل تماشيا مع طبيعتها، بالإضافة إلى توفرها على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود العادية، وتخول هذه العقود للشركة الأجنبية سلطة القيام بأعمال البحث والتنقيب في جزء من إقليم الدولة المضيفة حسب المدة المنصوص عليها في العقد، فإذا نجحت الشركة الأجنبية في اكتشاف البترول بكميات تصلح للاستغلال التجاري، أصبح لها حق مباشرة أنشطة الاستغلال مع الحرص على المحافظة على الثروة البترولية للدولة المضيفة، وبموجب هذه العقود يحق للشركة الأجنبية إقامة منشآت ثابتة واستيراد الآلات والقيام بمهام الاستغلال.(2)

وقد شهدت العلاقة بين الدول المضيفة والشركات الأجنبية عدة تطورات متلاحقة اتخذت في البداية شكل عقد الامتياز الذي ظل الشكل القانوني السائد لتنظيم تلك العلاقة طوال النصف الأول من القرن العشرين، وفي النصف الثاني منه ظهرت أشكال تعاقدية جديدة يمكن حصرها في ثلاث عقود رئيسية: عقود المشاركة، وعقود اقتسام الإنتاج، وعقود المقاولة (الخدمات)، ومن خلال هذا سوف تكون دراستنا لهذه العقود على النحو التالي:

ثانيا: أشكال عقود البترول

ارتبطت العقود البترولية بالأوضاع السياسية والاقتصادية للبلدان المنتجة والمستهلكة للنفط وقد كان للدول الصناعية الكبرى والشركات البترولية الدولية المحتكرة للبترول في العالم الأثر الأساسي في تغيير النظام البترولي العالمي، وباعتبار العقود المبرمة بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية الوسيلة القانونية المحددة للعلاقة البترولية، وتطورها بين الأطراف المتعاقدة، والتي نتج عنها ظهور أنظمة قانونية لاستغلال الثروة البترولية، وكان نظام الامتياز "Concession" أول هذه الأنظمة التي

أخذت به الدول في البداية على أساس عدم قدرتها على الاستغلال المباشر لثرواتها البترولية وافتقارها للتكنولوجيا ورأس المال، ليأتي بعد ذلك النظام الثاني الذي يمثل الاستغلال المباشر للبترول من جانب الدولة المنتجة مع الشركات الأجنبية وفق صيغ وعقود حديثة حسب طبيعة الاستغلال أهمها عقود المشاركة واقسام الإنتاج وعقود الخدمات (المقاولة).

1- عقد الامتياز "concession d' agreement": يعرف عقد الامتياز النفطي بأنه ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية الكامنة في إقليمها أو جزء منه، وحق استغلال هذه الموارد والتصرف فيها خلال فترة زمنية معينة مقابل حصول هذه الدولة على عوائد مالية محددة [3]، وتميزت هذه العقود بالإجحاف وعدم توازنها مع الحقوق المقررة للدولة لدرجة المساس بسيادة الدولة على مناطق الامتياز.

وتعتبر هذه الصورة التقليدية للعقود البترولية التي تخول للمتعاقد الحق في البحث والتنقيب عن البترول في مساحة من الأرض، واستخدام واستغلال الناتج البترولي لمدة زمنية والحق في ملكية الموارد المستخرجة من الأرض وما ينجم عن حق الملكية من حق للتصرف[4].

2- عقود المشاركة في الإنتاج "Joint Venture": دعت الدول المنتجة للبترول في العالم شركات النفط العالمية إلى تعديل عقود أو اتفاقيات الامتياز المبرمة معها، وقد استندت هذه الدول على قاعدة تغيير الظروف القائمة على التوازن بين طرفي العقد نظرا لأهمية هذه النظرية في استقرار اتفاقيات النفط، وكان من التعديلات الأولى لنظم الامتياز في بداية الأمر مشاركة الدولة في استغلال ثرواتها البترولية وحصولها على نسبة من الأرباح قد تصل إلى نصف مجموع الأرباح، لينتشر نظام المشاركة في غالبية الدول النفطية، وتعرف عقود المشاركة على أنها تلك العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الدول المنتجة أو أحد مؤسساتها الوطنية كطرف؛ مع مستثمر أجنبي كطرف ثان، وذلك لإنشاء مشروع مشترك يطلق عليه اسم شركة تشغيل أو شركة للعمليات، والتي تقوم بالاستثمار في البلد المنتج، وفي منطقة معينة ولمدة محددة اشتراكا متكافئا في الالتزامات والحقوق.[5]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3- عقود الخدمات (عقود المقاولة): يعتبر عقد المقاولة النفطية عقدا تعهد الدولة المنتجة أو شركة النفط الوطنية بمقتضاه إلى شركة أجنبية مهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة محددة في العقد لقاء مقابل معين، ويعتبر كذلك اتفاق يتولى بموجبه أحد الأشخاص تنفيذ عمل معين خلال فترة محددة ولقاء أجر معين، وبانتهاء تنفيذ العمل وحصول المقاول على أجره من صاحب العمل تنتهي صلة المقاول بالمشروع، ويعتبر كذلك هذا العقد كمرحلة متطورة من عقود المشاركة في اقتسام الإنتاج، إلا أنه يتميز عنها بأنه لا يمنح الشركة الأجنبية حقا مباشرا في الإنتاج، فلا صلة بين الشركة الأجنبية (المقاول)، وبين النفط الموجود في باطن الأرض لأن ملكيته تعود للدولة المنتجة، وبناء على هذا فإن الدولة المنتجة تقوم بالاستعانة بالمقاول الأجنبي للكشف عن النفط، وإعداده للإنتاج ثم إنتاجه، ويتحمل كافة المصاريف ومسؤولية المخاطر التي تواجهه منذ بداية المشروع إلى أن يصبح موردا للدخل، ويسترد المقاول في الأخير ما أنفقه على المشروع، ويحصل كذلك على نصيبه من الإنتاج بنسبة ترتبط بالقدرة الإنتاجية للحقل المكتشف، فالشركة الأجنبية في عقود المقاولة النفطية تعتبر كمقاول من نوع خاص يتحمل مخاطر ومسؤولية الانفاق ويسترد ما أنفقه من الحق الثابت من الإنتاج الذي تحصل عليه. (6)

4- عقود اقتسام الإنتاج: تعتبر عقود اقتسام الإنتاج كنظام تعاقدي خاص في مجال صناعة النفط، والتي تنظم علاقة استكشاف واستغلال النفط بين الشركة الوطنية في البلد المنتج والشركة الأجنبية التي يوكل إليها مهمة الاستغلال المرجو تنفيذه مقابل حصة من الإنتاج معفاة من الضرائب وسعر التكلفة، وتعرف أيضا على أنها تعمل عمل المقاول الذي يعمل لحساب الشركة الوطنية كعقود المقاولة متحملا بذلك جميع المخاطر، وإذا لم يتم تحقق اكتشاف النفط بكميات تجارية يتحمل الطرف الأجنبي وحده المصاريف دون الحصول على تعويض، وفي حالة اكتشافه بكميات تجارية يكون من حقه استرداد هذه المصاريف في شكل نسبة من الإنتاج المتفق عليه في العقد، ويتمثل في حصة من الإنتاج محسوب على أساس سعر التكلفة دون ضرائب، وتكون الشركة الأجنبية في عقود اقسام الإنتاج مقاولا يعمل لحساب شركة مختلطة تتشارك فيها الشركة الوطنية وتقتطع بذلك سعر التكلفة ومعفاة من

الضرائب. (7)

المحور الثاني: تطور عقود البترول في التشريع الجزائري

مر تطور العقود البترولية في الجزائر بمراحل زمنية، بينت فيها كل مرحلة وضعية قطاع المحروقات في تلك الفترة، وقد قامت الدولة على إثر هذا بتعديلات للقوانين وإصلاحات في القطاع بما يوافق سياساتها وأهدافها المسطرة لمواكبة التغيرات السياسية والاقتصادية التي يعيشها العالم، وكان لتطور العقود النفطية وما تحويه من وسائل قانونية الأثر الكبير في حماية المعاملات والتعاقدات التي تقوم بها الدولة مع الأطراف الأجنبية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستغلال ثرواتها البترولية. (8)

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى المراحل التي مرّت بها العقود البترولية قبل الاستقلال وإلى غاية الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة لمسايرة التحولات الاقتصادية العالمية التي مست قطاع المحروقات في الجزائر فيما يلي:

أولا: تطور العقود البترولية قبل مرحلة الإصلاحات

تميزت مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر بمرحلتين مهمتين كانت أولاها المرحلة الاستعمارية أين كان القانون الصحراوي الذي أنشأته فرنسا يحكم جميع التعاملات والنشاطات البترولية، بالإضافة لامتلاكها للثروة النفطية في تلك الفترة إلى غاية استقلال الجزائر واسترجاع سيادتها على ثرواتها البترولية، فجاءت اتفاقية ايفيان والاتفاقيات المبرمة بعدها (اتفاقية 1965) لتجمد حق الجزائر في الاستغلال الكامل لثرواتها البترولية رغم إنشاء الشركة الوطنية سوناطراك سنة 1963، ومشاركتها في العمليات والنشاطات البترولية في تلك الفترة، وبعد مفاوضات عديدة وصعبة اتسترجعت الجزائر سيادتها على القطاع بتأميم جميع الشركات الأجنبية العاملة في مجال المحروقات سنة 1971، واستمر الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور قانون المحروقات سنة 1986، ليكون بداية لإصلاحات شاملة مست قطاع المحروقات:

1- القانون الصحراوي: صدر القانون الصحراوي على شكل مرسوم تشريعي رقم 1111/ 58 بتاريخ 1958/11/22، مبينا كيفية استثمار الشركات الأجنبية في الصحراء الجزائرية في عمليات التنقيب والبحث والاستغلال مع إخضاعها للقانون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفرنسي، واستعمال جميع أنواع الرقابة والتفتيش على العمليات والنشاطات التي تقوم بها الشركات الأجنبية، وكانت طبيعة العقود التي تستعملها في تلك الفترة هي عقود الامتيازات التي تستمد أحكامها من القوانين الفرنسية العامة، وكان مجلس الدولة الفرنسي المختص بالنظر في النزاعات الناشئة عنها.

وقد أشار القانون أيضا إلى مقابل استغلال البترول الذي يدفع للجزائر بالعملة المحلية الفرنسية على شكل إتاوات، والذي يعتبر عائدا رمزيا بالنسبة للقيمة الحقيقية المستخرجة، وقد طبقت فرنسا نظام الامتياز لما يمتاز به من خصائص تخدم مصالحها وتمثلت أساسا في:

- الحق في الاستغلال المطلق للثروة البترولية من خلال نشاطات البحث والاكتشاف والاستغلال والإنتاج. والحق في امتلاك النفط المنتج والتصرف فيه، وحق التنازل عن الاتفاق وإنهائه. (9)

2- القانون الاتفاقي: وقد شمل القانون الاتفاقي شكلين أساسيين وهما: اتفاقية ايفيان ثم اتفاقية 1965:

أ- اتفاقية ايفيان: تم التوقيع على اتفاقية ايفيان في 1962/03/18 على استرجاع الجزائر لسيادتها ونصت الاتفاقية على وجود التعاون بين البلدين في المجال الاقتصادي، وإبقاء أحكام القانون الصحراوي سارية المفعول على الشركات الفرنسية والأجنبية بالإضافة إلى الحفاظ على جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة في مجال التنقيب، والبحث والنقل وإلغاء اللجوء إلى مجلس الدولة الفرنسي لحل النزاعات النفطية كما جاء في القانون الصحراوي، وتعويضه باللجوء إلى أسلوب التحكيم الدولي (10) ليظل القانون الصحراوي ساري المفعول بعد صدور الاتفاقية.

ب- اتفاقية 1965: جاءت اتفاقية 1965 معدلة لما نصت عليه إتفاقية ايفيان من نصوص وقوانين أهمها القوانين التي جاءت في شأن الثروة البترولية، وتوجت هذه الاتفاقية بمجموعة من النصوص نذكرمنها مايلي:

- استمرار الشركات الفرنسية في الاستفادة من الامتياز واستغلال النفط الجزائري وبالمقابل تلتزم فرنسا بمساعدة الجزائر.

- التزام فرنسا بضمان دخول الجزائر إلى الأسواق الدولية لغرض بيع المحروقات.

- التزام الشركات الفرنسية ببيع كميات من الغاز المستخرج من الحقول الجزائرية إلى الدولة الجزائرية بسعر يتم الاتفاق عليه، وكان الهدف من هذه الاتفاقية مشاركة الطرف الوطني ممثلا في شركة سوناطراك مع الشركات الفرنسية والأجنبية، وعلى هذا الأساس كانت بداية عقود المشاركة في الامتيازات البترولية القائمة، أين عدّلت الامتيازات القديمة وأصبحت الدولة تشارك في استغلال ثرواتها البترولية لاكتساب الخبرة والمهارة الفنية التي تحتاجها لتنمية قدراتها وتطوير هياكلها، وقد نشأ نظام عقد المشاركة في الامتيازات القائمة أثناء مؤتمر فيينا سنة 1971حيث وضعت له القواعد العامة التي يرتكز عليها لتنفيذ مبدأ مشاركة الدول المنتجة للبترول في استغلال ثرواتها البترولية، ويقوم هذا النظام على دخول الدولة في المشاركة في رأس مال الشركة صاحبة الامتياز بواسطة شركاتها الممثلة لها، ليصبح لها الحق أن تمارس النشاط النفطي في كافة مراحل الإنتاج، وحددت نسبة المشاركة في هذا النظام بنسبة 72% لفرنسا و18% للشريك الأجنبي و10% أو 05% للجزائر وكانت العقود المبرمة في هذه الفترة تأخذ في غالبها شكل المشاركة في عقود الامتياز وهذا بالنظر لطبيعة أطراف العقد الذي يربط بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركات الأجنبية، والذي يظهر من خلاله قوة الطرف الأجنبي لاكتسابه للأموال والتقنية المتطورة ووسائل البحث والتنقيب والإنتاج [11].

ج- التأميم ونشأة القانون التأسيسي 1971: قامت الجزائر في 12 أفريل 1971 بإرساء نظام قانوني للبترول من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 22/71 المتعلق بإنشاء قانون البترول الأساسي، الذي تضمن نصوص قانونية جديدة خاصة بنشاطات التنقيب عن النفط واستغلاله، وربطه بنظام جبائي جديد مساير لتلك الفترة وقد تضمن هذا القانون مجموعة من النصوص المهمة نذكر منها:

– لا - يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاطات في ميدان البحث عن البترول واستغلاله في الجزائر إلا بالاشتراك مع الشركة الوطنية سوناطراك.

- إلزام الشريك الأجنبي بإنشاء شركة تجارية حسب القانون الجزائري يكون مقرها الجزائر.

- إشراك الشركة الوطنية سوناطراك في الشركة المساهمة بنسبة لا تقل على 51% من النسبة الإجمالية في الاشتراك.

ميزت هذه الفترة تغيير عقود الامتياز القديمة بعقود المشاركة الفعلية التي تنص على إبرام اتفاق بين الحكومة والشركة الوطنية مع الشركة الأجنبية للقيام بجميع نشاطات استغلال النفط في ذلك البلد المنتج، ويتوجب في هذا النوع من العقود توفر الشروط التالية:

- أن يبرم العقد بين الدولة والشريك الأجنبي
- أن يبرم العقد بين الدولة من جهة وشركة المساهمة (المؤسسة الوطنية والشريك الأجنبي).
- أن يبرم عقد بين المؤسسة الوطنية والشريك الأجنبي لتكوين شركة المساهمة[12].

ثانيا: تطور العقود النفطية بعد الإصلاحات ونشأة سلطة ضبط المحروقات

عرف قطاع المحروقات مع نهاية الثمانينيات تحولات كبيرة جراء الأزمة الاقتصادية التي أدت إلى بروز الأزمة البترولية سنة 1986 ، وجاءت هذه التحولات وفقا للتطورات الاقتصادية العالمية المؤثرة في الاقتصاد الجزائري[13]، ومن خلال هذا قامت الجزائر بإصلاحات شاملة مست القطاع الحيوي والمهم في الاقتصاد الوطني وهو قطاع المحروقات، حيث قام المشرع بسن تشريعات وقوانين جديدة للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية وربط العلاقة الاستثمارية مع الشركات الأجنبية المستثمرة في قطاع المحروقات، حيث صدر كل من قانوني المحروقات (86-14) المعدل والمتمم بالقانون (91-21) والقانون (05-07) المعدل والمتمم بالقانون (06-10).

1- قانون المحروقات (14/86) وتعديله بالأمر (21/91):

أ- صدور القانون 14/86: تميزت الفترة الممتدة بين التأميمات وصدور القانون (14/86) بفراغ قانوني لأسباب اقتصادية ومالية مست مجال الاستثمار في قطاع المحروقات الذي جاء كإطار تشريعي تشجيعي للاستثمارات في مجال المحروقات من جهة، ويحدد النظام القانوني لنشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها من جهة أخرى، بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات المؤسسات العاملة بها، وقد بين القانون إطار الشراكة بين أطراف التعاقد من خلال إبرام الشريك الأجنبي عقد

مع المؤسسة الوطنية يحدد فيه قواعد المساهمة في الأعباء، وكيفية الانتفاع بالإضافة إلى إبرام بروتوكول [14] بينه وبين الدولة يحدد إطار مباشرة الأعمال المزمع القيام بها، مع الشريك الوطني والالتزامات اتجاه الدولة، وتتم الموافقة عليه عن طريق التنظيم (مرسوم).

ويأخذ شكل الشراكة إما شركة تجارية بالأسهم تخضع للقانون الجزائري ويقع مقرها بالجزائر، أو اشتراك بالمساهمة دون اكتساب شخصية معنوية، ومهما كان الشكل المعتمد يجب ألا تقل نسبة الشريك الوطني عن 51% [15]، ومس أيضا القانون النظام الجبائي أين يدفع كل من الطرف الأجنبي والمؤسسة الوطنية الضريبة على الناتج بنسبة 85% والإتاوة بنسبة 20% من إجمالي الإنتاج حسب نسبة كل طرف في التعاقد.

وقد حددت هذه الخصائص طبيعة العقود المبرمة، أين تأخذ شكل شراكة في صيغة تقاسم الإنتاج وهي الصيغة الرئيسية للتعاقد في تلك الفترة، بالإضافة إلى الشراكة في صيغة عقود الخدمات (مقاولة)، وتخضع الاعتراضات والنزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون إلى الجهة القضائية الوطنية.

ب- صدور القانون 21/91 المعدل والمتمم للقانون 14/86: لم تمض سنوات قليلة على تطبيق قانون 86-14 حتى قام المشرع بتعديله بالأمر 21/91 نظرا للنقائص التي كانت تشوبه، وجاء القانون الجديد بتعديلات ونصوص جديدة مع إبقاء بعض النصوص القانونية المنصوص عليها في القانون السابق مبقيا بهذا على احتكار الدولة لأنشطة الاستكشاف والاستغلال والنقل[16]، والسماح للشريك الأجنبي بالقيام بالأنشطة السابقة ما عدا مجال النقل الذي بقي محتكرا من طرف الشركة الوطنية سوناطراك، وتمثلت التعديلات في توسيع مجال الشراكة فيما يخص البترول والغاز ومنح الامتيازات الجبائية، وقد أبقى المشرع على نظام عقود الشراكة سواء عن طريق عقود اقتسام الإنتاج أوعن طريق عقود الخدمات (المقاولة)، أما بالنسبة للمنازعات فقد نص المشرع على إحالة النزاع على التحكيم الدولي للفصل فيه. [17]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- قانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم بالأمر 06-10: جاءت الإصلاحات الأولى برسم الإطار القانوني العام للسياسة الوطنية للطاقة، أين قامت بإنشاء قوانين وتنظيمات كمنهج ومسار يمكن اتباعه للوصول إلى ما تصبو إليه الدول لإنتاج الثروة، لتأتي مرحلة الإصلاحات الثانية بإصدار عدة نصوص وقوانين إصلاحية لتساير من خلالها الأحداث والتغيرات الاقتصادية الدولية المميزة لتلك المرحلة الصعبة، وكان أهمها قانون المحروقات (05-07) المعدل والمتمم بالأمر (06-10) أين أقرت القوانين الإصلاحية بإلزامية الفصل بين المؤسسة الاقتصادية كمؤسسة عمومية تتمتع بالدور الضبطي ممثلة للدولة من خلال احتكارها للسندات المنجمية وتحصيلها للإتاوات الموجهة للخزينة العمومية، وبين دورها الاقتصادي كشركة تجارية بالأسهم ونعني بذلك سوناطراك[18].

أ- صدور قانون المحروقات 05-07: اعتبر قانون المحروقات (05-07) كأول قانون محرر للطاقة لما تميز به من نصوص جديدة في مجال الاستكشاف والإنتاج والنقل منهيا دور سوناطراك في احتكار قطاع المحروقات وجعلها شركة مثل الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، وفضلا عن هذا؛ أحدث هذا القانون تغييرا هاما في الأطر المؤسساتية ونظام العقود ونظام الجباية، أين أعاد هذا القانون نظام الامتياز تحت تسمية "عقد البحث والاستغلال" متخليا بذلك عن قاعدة 49/51 المعمول بها في السابق، وإعطاء الطرف الخاص حق ملكية الحقول البترولية التي تصل إلى 70% ويبقي نسبة 30% لسوناطراك، بالإضافة إلى فتح باب النقل للشركات المتعاقدة والذي كان محتكرا من طرف شركة سوناطراك، مع فصل الدور السياسي عن الدور الاقتصادي والتجاري للشركة، وأضاف المشرع أيضا من خلال هذا القانون نظام المناقصة كأسلوب لإبرام العقود خلافا لما كانت عليه في السابق تبرم عن طريق التفاوض [19]، أما فيما يخص المنازعات الناشئة عن هذه العقود أو تنفيذها فقد قام المشرع بإرجاعها للتحكيم الدولي بعد استنفاذ طريق المصالحة.

وقد جاء القانون بإنشاء وكالتين أساسيتين وهما سلطة الضبط والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وأسندت لهما مهمة مراقبة النشاطات وضبطها في قطاع المحروقات.

ب- تعديل القانون 05-07 بالأمر 06-10: يهدف التعديل الذي جاء به الأمر (06-10) إلى إرجاع وإعادة الرقابة الفعالة على القطاع بعد فتحه أمام المستثمرين، فقام بإرجاع النظام السابق وهو نظام الشراكة عن طريق اقتسام الإنتاج بين أطراف العقد وإبقاء حصة سوناطراك بـ 51% وحصة الطرف الأجنبي بـ 49% بدلا من نظام الامتياز الحديث بالإضافة إلى الابقاء على هيمنة سوناطراك على جميع المشاريع وإخضاع أي شراكة للقانون الجزائري، وأبقى القانون على عرض المنازعات للتحكيم الدولي بعد استنفاذ طريق الصلح. (20)

3- نشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات: تم إنشاء سلطة الضبط بموجب المادة 12 من قانون المحروقات رقم (05-07) المعدل والمتمم بالأمر (06-10) على إنشاء وكالتين للمحروقات يعرفان بالوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى سلطة ضبط المحروقات، ووكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى " النفط"

وقد أخذت سلطة ضبط المحروقات مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لما لها من مميزات الطابع الإداري والاستقلالية التي منحها لها القانون، وقد أعطى المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من القانون (05-07) وصف السلطة صراحة بسلطة ضبط المحروقات، هذه السلطة ليست كالسلطة الممنوحة للسلطات الإدارية التقليدية بل لها القدرة على اتخاذ القرارات التي تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها في ضبط قطاع المحروقات، أما بخصوص مبدأ إدارية السلطة فتعتبر كسلطة إدارية مستقلة تقوم بوظيفة أساسية وهامة للحفاظ على القطاع الذي يعتبر القطاع الأول في البلاد من خلال السهر على الرقابة والتأطير وتطوير الأساليب والعمليات والنشاطات النفطية والنهوض بتنمية القطاع، وتخضع جميع السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي للقضاء الإداري المعمول به من خلال النصوص المنظمة لها باستثناء مجلس المنافسة، وسلطة ضبط المحروقات التي نص عليهما المشرع صراحة بخضوعهما للقانون الخاص واكده كذلك من خلال نص المادة 12 فقرة 8 أين حدد القضاء المختص في فض نزاعات سلطات ضبط المحروقات، أما بالنسبة للاستقلالية فتعبر عن عدم الخضوع لأي وصاية ولأي جهة، وهذا لا يعني أنها

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ليست تابعة للدولة بل يتبين مفهوم الاستقلالية في عدم خضوع قراراتها لأي جهة بل هي المسؤولة الوحيدة في اتخاذ القرارات الصادرة عنها بدون أي توصية أو إجبار من سلطة أقوى ولا لأي رقابة سوى الرقابة القضائية ولا تخضع لمبدأ التدرج في السلطة الإدارية لممارسة صلاحياتها بموجب القانون بكل استقلالية [21].

أ- الأساس الدستوري لسلطة ضبط المحروقات: نصت الدساتير الجزائرية الصادرة قبل دستور 1989 على أن ثروة المحروقات تعتبر ملكا للدولة وهو مصطلح ميز الدساتير القديمة التي أخذت بالنظرة الاشتراكية لكن بعد دستور 1989 الذي استغنى عن النظام القديم مستبدلا إياه بالنظام الرأسمالي مغيرا بذلك مصطلح ملك للدولة بمصطلح الملكية العمومية والتي تعتبر المحروقات جزءا لا يتجزء من هذه الملكية، وعليه فإن هذه الأخيرة بالنظر إلى أحكام المادة 17 من الدستور هي أملاك عمومية تخضع لقواعد حماية المال العام [22].

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 12 من دستور 1996 على أن للدولة كامل السيادة على ثرواتها الطبيعية كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة[23]، وأكد المشرع الجزائري على الإقرار بحرية المنافسة الحرة لما تلعبه في المجال الاقتصادي التجاري والصناعي من خلال نص المادة 37 من دستور 1996 أين استند عليها قانون المحروقات (05-07) المعدل والمتمم بالأمر رقم (06-10) في التوجه نحو النظام الليبيرالي الحر من خلال فتح السوق وتهيئة أرضية جيدة للاستثمار والمنافسة الحرة التي أقرها الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[24]، ليتم بعد ذلك حل مختلف الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار المعروفة بـ "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بموجب الأمر 01-03، وقد أكد دستور 2020 في المادتين 18-19 على مصطلح الملكية العمومية للثروات الباطنية ووجوب الإستغلال الرشيد لها والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة ..[25]

ب- سلطات وكالتي المحروقات (سلطة ضبط المحروقات): حدد قانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم بالأمر 06-10 مجموعة من السلطات التي تميز وكالتي المحروقات، لتقوم من خلالها بمباشرة وظيفتها، وتمثلت هذه السلطات في جوانب رئيسية:

- **الجانب التنظيمي:** لقد نص التعديل الأخير لقانون المحروقات 05-07 سنة 2013 وتحديدا المادة 13 منه على: "المشاركة مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجل السياسة القطاعية والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية والتنظيمات التقنية التي تحكم نشاطات المحروقات"، ومن خلال هذه المادة نجد أن سلطات الضبط تقوم بإعداد النصوص التنظيمية للقطاع بتصديق من الوزير المختص ما يبين أن هذه النصوص لا يمكن تنفيذها وصدورها إلا بعد دراستها ومناقشتها من طرف الوزير المعني فنجد أن هذه السلطة تبقى مقيدة وليست مطلقة لارتباطها بالجهة الوصية، بالإضافة إلى مجموعة من التنظيمات المسندة إليها فيما يخص كل المجالات المتعلقة بالأمور التقنية والتنظيمية وإعداد دفاتر الشروط للمشاريع والنشاطات المتعلقة بالقطاع.

- **الجانب الوقائي:** بالعودة إلى المادة 13 نجدها قد نصت صراحة على عنصر الرقابة التي تقوم بها سلطة الضبط لحماية النصوص التنظيمية ومتابعة مدى تطبيقها وتتميز هذه الرقابة بمتابعة العمليات القبلية والبعدية للمتعاملين التي تبدأ من دراسة الملفات واستفائها للشروط، ثم مرحلة النشاط في حالة قبول المتعامل، إلى غاية نهاية المشروع والحفاظ على عدم مخالفة القوانين والتنظيمات التي تقوم بها الوكالة أو السلطة على المتعاملين أثناء قيامهم بالأنشطة الممنوحة لهم من الأولويات المنصوصة عليها للحفاظ على القوانين والنظام العام الداخلي، وتدعم نشاط سلطة الضبط مكاتب تقنية استشارية ذات خبرة في المجال تحصل من خلالها على الاستشارات في الحالات التي تستدعي هذا لتفادي كل ما يسبب خطرا على القطاع.[26]

- **الجانب الردعي:** تنص المادة 13 من القانون 05-07 المعدل والمتمم بالقانون 13-01 على أن: "تطبق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين".

هذا ما يعني أن سلطات ضبط المحروقات بإمكانها توقيع عقوبات على المتعاملين

المتعاقدين من خلال سلطة الرقابة المخولة لها، هذه العقوبات تختلف حسب درجة الخطأ المقترن وفقا لنص القانون، هذا ما أكدته نفس المادة السابقة في فقرتها الثانية: "تحدد المبالغ وكيفيات تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم"، كذلك حسب نص المادة السابقة تمثلت هذه العقوبات في فرض غرامات مالية حسب درجة الخطأ كما سبق ذكره، وقد تصل العقوبة إلى أقصاها كسحب الامتياز، وكانت هذه العقوبات في السابق تتولاها السلطة القضائية، لكن مع فتح القطاعات، واستقلاليتها أصبحت هذه القطاعات بواسطة سلطات الضبط الخاصة بها تقوم بدور السلطة القضائية هذا ما يعطي نوعا من الثقة للمتعامل أو المستثمر الأجنبي وهو الأمر الذي يهدف إليه القانون الجديد والتعديلات الحاصلة عليه.[27]

- **الجانب الاستشاري:** يتمثل الجانب الاستشاري لسلطات ضبط المحروقات في القيام بالدراسات والاقتراحات فيما يخص القطاع وتطويره وتقديمها إلى الجهات المعنية المختصة كالهيئات الإدارية التنفيذية في القطاع والتي لها علاقة مباشرة بالنشاط البترولي، وتتمثل هذه الهيئات أساسا في الوزير أو المديريات الأخرى المرتبطة به بالإضافة إلى القطاعات الأخرى التي تربطها علاقة غير مباشرة مع قطاع المحروقات كقطاع البيئة وقطاع التجارة والنقل والمالية وكل ما له صلة بالمحروقات، وتقوم هذه السلطات أيضا بتقديم توصيات لتدعيم بعض الأحكام والقرارات التي تصدرها الهيئات الإدارية التنفيذية بخصوص دراسة ملفات طالبي ممارسة النشاطات المطلوبة كالتكرير أو التخزين أو التوزيع وتقديمها للجهات المختصة وكذا فيما يخص تفسير النصوص الغامضة المنظمة للقطاع، لتدعيم بعض الأحكام والقرارات التي تصدرها الهيئات الإدارية التنفيذية وتقدم سلطات الضبط أيضا توصيات توجه إلى الوزير المختص لتقديم امتيازات النقل لطالبي هذا الامتياز.[28]

ومن خلال هذا نجد أن الضبط الاقتصادي يلخص معنى حياد الإدارة في المجال الاقتصادي وتفرغها للقيام بأعمال أخرى، أين يبين القانون الجديد تراجع دور الدولة في احتكار القطاعات الاقتصادية وخاصة قطاع المحروقات وقد أنشأت سلطة ضبط المحروقات التي تعتبر كهيأة إدارية جديدة تحت اشراف وتدعيم من السلطة المركزية

لقيامها بمهام لصالح الدولة مشكلة بذلك صورة من صور سلطة الدولة.

خاتمـــة:

مرّ تطور العقود البترولية في الجزائر بعدة مراحل، ميزت فيها المرحلة الأولى "الفترة الاستعمارية" نظام الامتياز الذي كان منتشرا آنذاك نظرا للظروف السياسية والاقتصادية وانعدام الأنظمة القانونية لبسط السيادة والسيطرة على ثرواتها البترولية، وقد وضع القانون الصحراوي أسس الامتياز لاستغلال الثروة البترولية في الجزائر، وبعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها مقيدة باتفاقيات ايفيان التي أبقت على نظام الامتياز المجحف في حقها إلى غاية التأميمات، حيث ظهرت عقود المشاركة كنظام قانوني يؤكد سيادة الدولة وحقها في استغلال ثرواتها البترولية، ومع ظهور الأزمة الاقتصادية في منتصف الثمانينات تم صدور قانون المحروقات 86-14 المتعلق بالبحث والتنقيب والاستغلال الذي أرسى قواعد تنظيم القطاع، أخذ نظام الشراكة في تلك الفترة صيغا جديدة تمثلت في عقود اقتسام الانتاج وعقود الخدمات التي أدت إلى تطوير وتحسين القطاع نظرا للمميزات التي تتمتع بها هذه العقود لجلب المستثمرين، ومع الإصلاحات الثانية صدر قانون المحروقات (05-07) الذي جاء بنظام قانوني جديد فاتحا الباب أمام المستثمرين الأجانب، فقام بإعادة نظام الامتياز في شكل جديد تحت اسم "عقود الاستغلال"، وأرجع الفصل في النزاعات التي تنشأ عند إبرام أو تنفيذ تلك العقود على التحكيم الدولي، كما حلت فيه سلطة ضبط المحروقات محل الدولة بسلطاتها المخولة لها من الضبط والإشراف والرقابة وغيرها، وقد واجه هذا القانون نقدا ليعدل بعد ذلك بصدور الأمر (06-10) الذي أعاد الأمور إلى ما كانت عليها في السابق، والعمل بعقود الشراكة واقسام الانتاج أو عقود الخدمات كصيغ أساسية في التعاملات والتعاقدات مع الشركات الأجنبية.

وخلص البحث إلى مجموعة من **النتائج** والإقترحات نلخصها فيما يلي:

- إن تطور العقود النفطية أحدث تغييرات كبيرة على أنظمة استغلال النفط في العالم

- إن تطور النظام القانوني لعقود البترول في الجزائر أثر بشكل إيجابي على ممارسة الصناعة البترولية وزيادة نمو الإستثمارات لما تحويه من تحفيزات وتسهيلات في

عملية الإستثمار.

- إن استحداث سلطة الضبط في قطاع المحروقات كآلية جديدة تقوم بإعداد النصوص التنظيمية والدراسات والرقابة وتوقيع الجزاءات من خلال متابعتها للمشاريع النفطية أثبت جدواه في زيادة الاستثمارات التي ترتب عنها زيادة الاكتشفات البترولية في السنوات الأخيرة ورفع مردوديتها.

- تغير نمطية العقود وجعلها أكثر مرونة لجذب الاستثمارات الأجنبية لتنمية الاقتصاد

الوطني.

- وجب على الشركات الوطنية وبخاصة شركة سوناطراك السعي لكسب تقنيات الإنتاج والخبرة من خلال عقود الشراكة المبرمة مع الشركات الأجنبية.

الهوامش والمراجع:

(1)- سعدي محمد الخطيب، العقود البترولية وحق الشعوب في الموارد النفطية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص35.

(2)- عصام فرج الله محسن ابراهيم، الطبيعة القانونية للعقود الدولية للبترول، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1986، ص25

(3)- يوسف علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص34.

(4)- حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص175.

(5)- كاوان إسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دار الكتب القانونية، مصر، 2014 ص221.

(6)- عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2014، ص403.

(7)- ماضي لمقاسم، العوائد البترولية والإقتصاد الوطني الجزائري، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، باتنة، 1991، ص41.

(8)- عاشور فطيمة، العقد الدولي للنفط، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص85.

(9)- ماضي لمقاسم، مرجع سابق، ص109.

(10)- معداوي نجية، عقود البترول في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، 2014، ص392.

(11)- نساخ سفيان، التحكيم في نزاعات عقود استغلال النفط في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون المال والأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص145.

(12)- الأمر رقم 71-22 الصادر بتاريخ 12/ 1971/04 المتعلق بتحديد الإطارالذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان المحروقات، الجريدة رسمية رقم 30، الصادر بتاريخ 13/ 04/ 1971.

(13)- فاتح مزيتي، أشكال تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد01، سنة 2020، ص960.

(14)- المادة 20 من القانون 86-14 الصادر بتاريخ 19، 08، 1986، المتعلق بأعمال البحث والتنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها بالأنابيب، جريدة رسمية رقم 35، صادرة بتاريخ 27/ 08/ 1986

(15)- المادة 23 من القانون 86-14.

(16)- المادة 03 من القانون 91، 21، الصادر بتاريخ 04، 12، 1991، المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات، جريدة رسمية رقم 63، صادرة بتاريخ 07/ 12/1991.

(17)- نذير مياح، السياسات الصناعية في قطاع المحروقات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الاقتصاد، 2010، ص184.

(18)- عاشور فطيمة، العقد الدولي للنفط، رسالة ماجيستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص195

(19)- قانون 05-07، الصادر بتاريخ 28، 04، 2005، المتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية رقم 50

(20)- سبع أمال، عقد البحث والتنقيب في مجال المحروقات، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 20008، ص64

(21)- بوقندورة ساسية، سلطة الضبط المحروقات في الجزائر، رسالة ماجيستير، دولة مؤسسات عامة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص48.

(22)- المادة 17 من دستور 1996 "الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والقالع والموارد الطبيعية والحية في مختلف المناطق والأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات".

(23)- مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 17، 1989 .

(24)- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 9، سنة الصادرة بتاريخ .1995/02/22

[25]- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

[26]- عربي فاتح، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، رسالة ماستر، جامعة مسيلة، 2015-2015، ص 65.

[27]- عربي فاتح، المرجع نفسه، ص66.

[28]- شعوة لامية، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص80.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X